Distr.: General 18 December 2006



الدورة الحادية والستون

البند ٩٠ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

النووية النووية من الأسلحة النووية $- \Lambda V/ \pi 1$

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٢٠/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ٣٥/٥٦ المؤرخ ٢٢ تشرين و ٥٥/٣٣ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١)،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سوف يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن توطيد أمن منغوليا من حلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازلها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة حالية من الأسلحة النووية (٢) بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

⁽١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

⁽۲) انظر A/55/56-S/2000/160

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة حالية من الأسلحة النووية (٣) بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٣٥/٧٧ دال، فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى محلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز قد أعربوا في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣(³⁾، وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦(⁶⁾، عن دعمهم لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو^(٢) وراروتونغا^(٧) وبانكوك^(٨) وبليندابا^(٩) ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة حالية من الأسلحة النووية أثناء المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أيضا ما اتخذ من تدابير أحرى لتنفيذ القرار ٥٩ ٧٣/٥ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

⁽٣) A/55/530-S/2000/1052) المرفق.

⁽٤) انظر S/2003/332-8/57/759، المرفق الأول.

⁽٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

⁽٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

⁽٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

⁽٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

⁽٩) A/50/426، المرفق.

⁽١٠) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة حالية من الأسلحة النووية (١١)،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩ ٥/٧٣ (١١)؛
- حوب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار (۱۲)؟
- ٣ تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرالها باعتبارها عنصرا
 هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؟
- ٤ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٩٥/٥٩ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولى؛
- ٥ تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير النضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازلها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة حالية من الأسلحة النووية؟
- تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؟
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟
- ٩ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدولتها الثالثة والستين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

[.]A/61/164 (\\)

⁽١٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.